

وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية

قرار وزارى رقم ٢ لسنة ٢٠١٢، بالتفويض،

بتعديل مسمى الشعبة النوعية لأصحاب شركات الطيران

إلى الشعبة النوعية لأصحاب الشركات العاملة فى مجال الطيران والسياحة

بمحافظة القاهرة

رئيس القطاع المفوض فى بعض الاختصاصات بقانون الغرف التجارية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية

ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٨٦ بشأن اللائحة المالية للغرف التجارية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن لائحة النظام الأساسى للشعب النوعية

بالغرف التجارية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٩٩ لسنة ٢٠١١ الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٤٥ لسنة ٢٠١١ بشأن التفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى القرار الوزارى بالتفويض رقم ٣١ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء الشعبة النوعية

لأصحاب شركات الطيران ؛

وعلى ما قرره مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة القاهرة بجلسته المنعقدة

فى ٢٠١١/١٢/١٥ ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية المؤرخة فى ٢٠١٢/١/٨ ؛

قرار:

مادة ١ - يعدل مسمى الشعبة النوعية لأصحاب شركات الطيران بمدينة القاهرة بمحافظة القاهرة ليصبح الشعبة النوعية لأصحاب الشركات العاملة في مجال الطيران والسياحة .

مادة ٢ - يعمل بلائحة النظام الأساسي للشعبة المشار إليها بالمادة السابقة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠١٢/١/٩

رئيس القطاع

المفوض في بعض الاختصاصات

بقانون الغرف التجارية

د / حسين على احمد عمران